علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزءا علة
او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال والمكان قيل السطح
الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي
فيه وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض
وهو الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان
ولا بينهما ما يماسهما والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني
وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل
مقدار الحركة والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد
معلوم ازالة للابهام ويمتنع تداخل الاجسام وخلو الجوهر
عن جميع الاعراض والجوهر غير مركب من الاعراض والابعاد
متناهية والمعلوم قال الاكثر يقارن علته زمانا والمختار
وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا وثالثها ان كانت وضعية
لا عقلية اما الترتيب رتبة فوفاقا واللذة حصرها الامام
والشيخ الامام في المعارف وقال ابن زكريا هي الخلاص من الالم
وقيل ادراك الملائم والحق ان الادراك ملزومها ويقابلها
الالم وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته
اما ان تقتضي وجوده في الخارج او عدمه او لا تقتضي شيئا
خاتمة اول الواجبات المعرفة وقال الاستاذ
النظر المؤدي اليها والقاضي اول النظر وابن فورك وامام
الحرمين القصد الى النظر وذو النفس الابية يربا بها عن

سفساف

سفساف الامور ويجنح الى معاليها ومن عرف ربه تصور تبعيده
وتقريبه فخاف ورجا فصغى الى الامر والنهي فارتكب و
اجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش
بها واتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه
ودني الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت
ربقة المارقين فدونك صلاحا او فسادا او رضا او سخطا
او قربا او بعدا او سعادة او شقاوة ونعيما او جحيما واذا
خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا فبادر فانه من
الرحمن فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية فلا
عليك واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار
ومن ثم قال السهروردي اعمل وان خفت العجب مستغفرا او ان كان
منهيا فاياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم مغفوران وان لم تطعك الامارة
فجاهدها فان فعلت فتب فان لم تقلع لاستلذاذ او كسل
فتذكر هاذم اللذات وفجاة الفوات والقنوط فحقا مقت
ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة ومحاسنها وهي الندم
وتتحقق بالاقلاع وعزم ان لا يعود وتدارك ممكن التدارك وتصح
ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على اخر ولو
كبيرا عند الجمهور وان شككت اما مور ام منهي فامسك ومن ثم
قال الجويني في المتوضي يشك ايغسل ثالثة ام رابعة لا يغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1